



## عقد تلزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة (Support) وتتجدد الرخص وتتنزيلها

فيما بين :

**الفريق الأول :** مصرف لبنان الممثل بالدكتور وسيم منصوري - الحاكم بالإنابة  
المسمى في ما بعد "المصرف"

**الفريق الثاني :** شركة .....  
المسجلة في السجل التجاري في ..... تحت رقم ..... بتاريخ .....  
والممثلة بـ .....  
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتأشير عقد تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة (Support) وتتجدد الرخص وتتنزيلها وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصصاً .....  
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ .....  
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم" ،

لذلك ،  
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلى :

**المادة الأولى :** تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

**المادة الثانية :** يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع عقد تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

**المادة الثالثة:** في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينفرد في التطبيق على أي منها.

**المادة الرابعة:** يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

**المادة الخامسة :** حدّدت مدة تنفيذ "الالتزام" من تاريخ التلزيم وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ (المسمى في ما بعد "مدة العقد").



المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلزام" بمبلغ مقطوع قدره ..... ( )  
فقط لا غير (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان، مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

بـ. يسدّد مصرف لبنان المستحقات المسّعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانيّة على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشأً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتنسيق الليرة اللبنانيّة مقابل الدولار الأميركيّ في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعّة لاحتساب قيمتها النهائية.

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها ..... أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره ١٠٪ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور ..... على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

— يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعه واحدة من المصرف عند التسلیم النهائي الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإنفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصريفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

**المادة السابعة:** يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعریف بحاملها (المسمة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد **"بطاقة الدخول"**) وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمته.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".

ويعود "المصرف" باتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تنفيذ هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة

**المادة الثامنة:** يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى إثارة من "المحظوظ" أو قد تطالعه على مدار عدّة خمس قلائل ومتى تتقدّم الموجب باتهامه، المطلوب منه إعلام العقد



مَرْكُوزْ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملزوم". يكون أيضاً "الملزوم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

**المادة التاسعة:** تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

**المادة العاشرة:** يتخذ "الملزوم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....  
**المادة الحادية عشرة:** يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

**المادة الثانية عشرة:** يلتزم "الملزوم" على كامل مسؤوليته بتأدبة رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

**المادة الثالثة عشرة:** حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

د. وسيم منصورى